

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام ، وأمر بالعدل والإحسان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي حكم بما أنزل الله فكان حكمه عدلا ، وقوله صدقا ، أسس دولة الإسلام على العدل ، فقويت وانتصرت ، جعلنا الله من السائرين على نهجه ، المحبين للعدل ، العاملين على إرساء دعائمه .

لاشك أن المحاكمة العادلة تعتبر المعيار الدال على احترام آدمية الإنسان ، والمرآة العاكسة لمدى تقدم ورقي الأمم ، وهي من الحقوق الأساسية للإنسان، التي أكدتها الأديان السماوية ، واهتدى إليها الفكر الإنساني نتيجة نضاله الطويل لإعلاء حقوق الإنسان ، والانتصار إلى العدالة ، فيما تضمنته الإعلانات والمواثيق العالمية ، والاتفاقات الدولية المقررة لحقوق الإنسان ، وقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير حق المحاكمة العادلة ، وغيره من حقوق الإنسان ، وإضفاء الضمانات الحقيقية لها بشكل لم تصل إليه الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية إلا حديثا .

وفي هذا البحث أردت أن أسهم – إلى جانب الأساتذة الذين سبقوني إلى هذا المجال – في إلقاء الضوء على ما جاءت به آخر الرسائل السماوية من ضمانات لتحقيق العدالة ، قبل أكثر من ألف سنة من البدايات الأولى لتحرر الغرب ، الذين أخذوا عنا ما أخذوا من علوم وأخلاق وقيم ... ثم أنكروا وجحدوا وأصبحنا نحن في موقع المدافعين ... صدقنا أنها قيمهم وإبداعاتهم ، وما هي إلا بضاعتنا ردت إلينا وهي الحقيقة التي ستغنيننا عاجلا أم آجلا عن تلمس الحلول أخذا من أفكار الغير ، والتي بالتأصيل والتحليل سنجد لها بيننا قائمة وإلينا عائدة .

ودراسة معايير المحاكمة العادلة ، تقتضي تناول مفهوم المحاكمة العادلة وأساسه في الشريعة الإسلامية وفي المواثيق الدولية ، ثم تحديد معايير المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية ، وفي المواثيق الدولية في عدة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم المحاكمة العادلة ، وأساسه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني

مفهوم المحاكمة العادلة ، وأساسه في المواثيق الدولية

المطلب الثالث

معايير المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع

معايير المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية

المطلب الأول

مفهوم المحاكمة العادلة

وأساسه في الشريعة الإسلامية

مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة ، حقيقة ظاهرة في النظام الإسلامي ، إذ يجد الباحث أن الشريعة الإسلامية استهدفت منذ الوهلة الأولى تحقيق المقصد الأول لها ، ألا وهو العدل الذي ينال به الإنسان حقوقه ، ويتمتع بحريته دونما تسلط عليه أو استعباد له من أي أحد .

والعدل بهذا المفهوم هو من المبادئ العامة المجردة ، التي يجب على أداة الحكم في المجتمع الإسلامي تطبيقه دونما تفرقة بين مسلم وذمي ، ذكر وأنثى ، أبيض وأسود ، غني وفقير ، صغير وكبير ، لقوله تبارك وتعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }^(١) والمقصود بالناس هنا هو الكائن البشري ، بصرف النظر عن جنسه وديانته ، ولونه ، وانتمائه الطبقي أو الاجتماعي .

وقد جعل الله تعالى إقامة العدل من ثمرات التقوى فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ }^(٢) وأوجب العدل حتى ولو كان أحد الخصوم ذا قربي ، بقوله تعالى : { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ }^(٣).

فالغاية والهدف من العدل في الشريعة الإسلامية ، تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة لأن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد ، سواء كانت مادية أو معنوية ، ولا نقصد بالمصالح المادية تلك التي يحصل منها الإنسان على اللذة والشهوات الجسدية ، ولكنها تلك التي وصفها علماء أصول الفقه بالمصلحة أي المحافظة على مقاصد الشريعة ، ومقاصد الشريعة في الخلق خمسة ، وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، ومالهم^(٤) .

(١) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٢) سورة المائدة الآية (٨) .

(٣) سورة الأنعام الآية (١٥٢) .

(٤) أبو حامد الغزالي ، المستصفى ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٩ .

ولا شك أن في حفظ هذه المصالح الخمسة ، حفظاً لحقوق الإنسان الأساسية المادية منها والمعنوية كما وصفها كتاب الغرب وفلاسفته القدماء والمعاصرون ، وأكدت عليها المواثيق الدولية ، وهي السبيل لأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

ولذلك نجد أن فكرة العدالة بشكل عام ، تحتل مكاناً بارزاً في الفكر الإسلامي ، قال تعالى :
{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }^(٥) ، والعدل هو فصل الخصومات بين المتنازعين بواسطة الشريعة ، والإحسان في العدل هو موازنة الحقوق والواجبات عند تطبيق العدل ، ويسمى هذا الإحسان في العدل بالعدالة^(٦) .

وإذا كانت العدالة بصفة عامة هي البحث عن موازنة دقيقة بين حقوق الإنسان وواجباته ، فإن العدالة في الشريعة الإسلامية ، هي عدم ترك الضعفاء ، لقمة سائغة للأقوياء وعدم تبرير الجور والظلم أي أنها كما نادى الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، في أول خطبة له : " إن الضعيف فيكم قوي عندي ، حتى أخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه " ^(٧) .

ويقوم توازن الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية على وسيلتين أساسيتين هما : توازن التشريع من جهة ، وتوازن القضاء من جهة ثانية .

التوازن في التشريع المستمد من فكرة العدالة :

نجده في مختلف أحكام الشريعة الإسلامية إذ تفرض الشريعة التكاليف مشروطة بالقدرة على القيام بها ، قال تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }^(٨) فلا تكليف عند العجز ، فلا يخاطب الصبي والمجنون والناسي والمكره ، وعند القدرة ، تراعي أحكام الشريعة المشقة الحاصلة بالتكليف ، فإذا وجدت المشقة أبيض للمكلف أن يتحرر منها حسب ظروفه الخاصة ومن هنا وجدت الرخصة في التشريع الإسلامي .

وفي هذا الإطار تقع نظرية الدفاع الشرعي في الميدان الجنائي ، حيث يباح للإنسان أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ، وفي هذا السياق أيضاً تقع نظرية الظروف الطارئة التي تبيح التخفيف على المتعاقد المتضرر من العقد ، إذا تغيرت ظروفه فأصبحت الالتزامات الناتجة عن العقد مرهقة ،

(٥) سورة النحل الآية (٩٠).

(٦) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٨ ص ٥٩٢٥ ، ط دار الفكر المعاصر بيروت.

(٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٢٨ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر.

(٨) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

فاحترام حقوق و حياة الغير واجب من الواجبات ولكنه متوازن مع ما للمعتدى عليه من حقوق ،
والوفاء بالعقد واجب قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }^(٩)، ولكن للمتعاقد حقه في
عدم الإرهاق بعقد لم تكن ظروفه الحالية منتظرة وقت التعاقد. فهذا إحسان في العدل ، أو عدالة
تحفظها نصوص الشريعة ، قبل أن يطبقها القضاء .

أما توازن القضاء فيتم من خلال عدة وسائل قررتها الشريعة الإسلامية ، نذكر منها :

- وجوب التسوية بين الخصوم في كل شيء ، حتى في النظرة ، وطريقة الكلام .
- ندب محاولة الصلح قبل إجراء الحكم ، لأن طبيعة الصلح كتنازل من الطرفين معا ، مما يحقق توازنا أكثر مما يحققه الحكم .
- وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لكفالة حق الدفاع ، فأوجب على القاضي أن يمكن أي طرف من الخصوم أجل طلبه لتحضير وسائل دفاعه ، كما أوجبت على القاضي أن يعرض حجج كل طرف على الطرف الآخر ، وألا يحكم إلا بعد الإعدار للمحكوم عليه .
- جمعت الشريعة الإسلامية بين تقييد الإثبات وحرية ، فحددت قيمة الإقرار ، والشهادة واليمين وبعض القرائن الشرعية وتركت في نفس الوقت للقاضي حق تقدير وسائل أخرى ، كالقرائن القضائية حتى لا يضيع حق يثبت المنطق أن مدعيه محق ، وحتى لا يلزم أي شخص بحق لم يدل مدعيه بالأدلة الكافية .

ولتحقيق المحاكمة العادلة أحيط رجل القضاء في الشريعة الإسلامية ، بشروط وآداب ، تضمن سلامة الحكم وصوابه ، وهي تمثل جوانب متعددة من سلوك رجل القضاء المهني نورد بعضا منها :

- يجب أن يكون القاضي حين نظر الدعوى في حالة اعتدال فسيولوجي ، فلا يكون مرهقا بالسهر مثلا ، أو مريضا مرضا يؤثر على إدراك جوهر النزاع وتطبيق النص عليه .
- يجب أن يكون القاضي في حالة اعتدال نفسي ، فلا يقضي وهو في حالة غضب ، قال: **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"^(١٠) ، كما عليه أن لا يقضي وهو مشوش البال بموضوعات أخرى ، غير النزاع المطروح عليه، وأن لا يتنكر للخصوم فتبدوا على وجهه علامات السخط والتذمر، لأن هذا يذهب الشعور بالاطمئنان من نفوس المتقاضين ، وبالأحرى على

(٩) سورة المائدة الآية (١).

(١٠) سنن أبي داود ص ٤١١ .

القاضي أن يلتزم عدم إذاية الخصوم بالكلام أو بالنظرة ذات الدلالة الخاصة ، فقد روي عن الرسول ﷺ قوله : " من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ، ومقعده ، ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " (١١) .

• أن يراعي القاضي في قيامه بواجبه وجه الله وحده ، ولا يراعي ما يقوله الناس ولا ما يضمرونه ضده لأن الحق دائما واحد ، ولا يرضي الاثنين ، وفي ذلك يقول ابن الوردي :

إن نصف الناس أعداء لمن ولي القضاء هذا إن عدل (١٢)

فإذا راعى وجه الله في القيام بواجبه ، كان الله إلى جانبه ، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام " الله مع القاضي ، ما لم يجر فإذا جار لزمه الشيطان " (١٣) .

كما أن الفقه الإسلامي ينص على آداب عدة ، الغاية والهدف من ورائها ، المحافظة على هيبة القضاء ونزاهته وحيده ، مثل : الحفاظ على المظهر ، بأن يظهر القاضي بمظهر لائق ، وأن يزجر من تعدى من الخصمين على الآخر في مجلسه بشتم أو غيره .

وأن يبتعد عن مواطن الشبهات ، فلا يقبل الهدية مثلا إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء وأن لا يطلب من الناس الحوائج ، لا عارية ولا غير ذلك ، وأن يقلل من مخالطة الناس إلا لحاجة .

كل ذلك إلى جانب اشتراط الفهم الشامل ، لأن مفتاح العدالة هو القاضي ، الذي تقع على عاتقه أكبر المهمات ، إذ أنه مسئول أمام الخالق سبحانه عن كل واجبات هذه المهمة الصعبة قال تعالى : { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } (١٤) .

(١١) الشوكاني نيل الأوطار ج ٨ ، ص ٢٨٥ .

(١٢) تفاصيل الجمل ، شرح لامية ابن الوردي ص ٨٢ ، ط مكتبة العبيكان ، الرياض ٢٠٠٣ م .

(١٣) الترمذي ، سنن الترمذي ج ٣ ص ٦١٨ .

(١٤) سورة ص الآية (٢٦) .

المطلب الثاني

مفهوم المحاكمة العادلة

وأساسه في المواثيق الدولية

أولاً : مفهوم المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية :

نظرا لحدائثة فكرة المحاكمة العادلة فإنه لا يوجد تحديد واضح وشامل للمحاكمة العادلة بشكل عام ولعل ذلك ما جعل اهتمام الفقه ينصب على بحث أساس وطبيعة المحاكمة العادلة ، والتركيز على عناصرها خاصة في المجال الجنائي^(١٥) .

وقد حاول القضاء تحديد مفهوم المحاكمة العادلة ، من خلال بيان العناصر أو المعايير التي تقوم عليها ، فقد جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية " أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة ، التي تقر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية ، أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى ، حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه"^(١٦) .

ثانياً : أساس المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية :

يستند مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة إلى ما تنص عليه الإعلانات العالمية ، والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان ، وكذلك في الاتفاقات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان . غير أن الوعي بهذه الحقوق لم يظهر في أوروبا إلا مع بداية القرن الثالث عشر الميلادي ، وذلك في بريطانيا ، وبعدها في فرنسا بعد الثورة الفرنسية ، سنة ١٧٨٩م حيث نصت المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاءت به الثورة الفرنسية على : " حق جميع المواطنين وعلى قدم المساواة مع الآخرين ، باللجوء بصفة شخصية أو بواسطة ممثله القانوني إلى القضاء " ولم

(١٥) وقد حاول بعض الباحثين تحديد مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة ، بوضع تعريف لهذا الحق بالقول بأنه " المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه ، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه ، طبقا لإجراءات علنية ، يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه " . د.حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، ط منشأة المعارف الإسكندرية .

(١٦) القضية رقم ١٢/١٣ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢م .

يظهر الوعي بحقوق الإنسان في أمريكا إلا في الربع الأخير من القرن السابع عشر ، وخلافا لذلك فان الشريعة الإسلامية قد سبقت لإقرار حقوق الإنسان منذ القرن السابع الميلادي ، كما مربنا . ولم يبرز الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إلا من خلال جهود الأمم المتحدة ، والهيئات غير الحكومية ، بعد الحرب العالمية الثانية ، هذه الجهود التي أثمرت ، مجموعة من الإعلانات والمواثيق العالمية والاتفاقات الدولية أهمها ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م حيث نصت المادة العاشرة منه على أن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته ، وأية تهمة جنائية توجه إليه " (١٧) .

ثم توالى صدور الإعلانات والمعاهدات عن الأمم المتحدة ، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية ومن بينها :

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠م والتي كفلت الحقوق المدنية والسياسية لمواطني الدول الأوروبية الموقعين عليها ، ومن بين هذه الحقوق حق الإنسان في محاكمة عادلة ، وحق الإنسان في وسيلة قانونية فعالة ، إذا ما تعرض حقه أو حريته للانتهاك (١٨) .

- الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٦٦م التي أكدت المادة ١٤ منها على المساواة أمام القضاء حيث جاء نصها على أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ، قائمة استنادا إلى القانون..... (١٩) .

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أبرمت سنة ١٩٦٩م التي جعلت من بين حقوق مواطني الدول الموقعة عليها ، الحق في محاكمة عادلة ، والحق في الحماية القضائية .

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر سنة ١٩٨١م ومن بين الحقوق التي أكد عليها ، الحق في التقاضي .

فحق المحاكمة العادلة أكدته كل المواثيق الدولية ، وأصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

، وما ورد به من حقوق ، معيارا يقاس به مدى التزام أي دولة بحقوق الإنسان ، ومن بينها حق الإنسان في محاكمة عادلة .

(١٧) موسوعة حقوق الإنسان ج ١ ص ١٢ ط القاهرة ، ١٩٧٠م .
(١٨) حيث تنص المادة ١/٦ على أنه: " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون، سواء أكان ذلك الفصل في المنازعات التي تنبئها حقوقه والتزاماته المدنية ، أم للنظر في صحة أي اتهام جنائي يوجه إليه، ويجب أن يصدر الحكم علنا ٢/ كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا.." موسوعة حقوق الإنسان ج ١ ص ٥٦ ط القاهرة ١٩٧٠م .
(١٩) المرجع السابق ، ص ٢٤ .

المطلب الثالث

معايير المحاكمة العادلة

في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على أن يسود العدل المجتمع الإسلامي ، حتى يستطيع صاحب الحق أن يصل إلى حقه إذا نازعه فيه أحد ، أو اعتدى عليه معتد ، وحتى يستطيع من يوجه إليه اتهام باطل أن يحصل على البراءة ، والقضاء العادل هو الذي يحمي حق الإنسان في العدل ، وسبيله إلى ذلك هو المحاكمة العادلة ، التي لا تتحقق إلا بتوافر الأسس والمعايير التي جاءت بها الشريعة وسأتناول أسس المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية أولاً ، ثم معايير تلك المحاكمة ثانياً .

أولاً: أسس المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية :

يقوم تحقيق العدل في الشريعة الإسلامية على عدة أسس هي :

١ . استقلال القضاء :

يقوم مبدأ استقلال القضاء على مبدأ آخر هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي ظهر حديثاً ، عندما نادى به الفقيه الفرنسي مونتسكو ١٦٨٩=١٧٥٥م والغاية منه عند الغرب هي الحيلولة دون تجمع السلطات الثلاث في يد واحدة ، مما يؤدي إلى فقدان الحرية الفردية ، حيث يصبح المشرع ، والقاضي ، والمنفذ شخص واحد ، إلا أن مبدأ استقلال القضاء لم يعرف بهذا الشكل في الشريعة الإسلامية ، رغم أنه يرمي إلى نفس الهدف ، وهو ضمان الحريات ، ذلك أن السلطة التشريعية في الإسلام هي أساساً بيد الله تعالى ومجالس الشورى التي وجدت منذ عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه ، لم تكن تمارس التشريع بالمعنى الدقيق ، وإنما كانت تمارس نوعاً من الاستنباط من أصول ومبادئ وقواعد وضعها الوحي من قبل ، وبذلك فإن السلطة التشريعية كانت مفصولة بصفة تلقائية عن السلطتين التنفيذية والقضائية^(٢٠) ، ولذلك لم تظهر الحاجة إلى البحث عن وسيلة لتلافي أضرار تجمع السلطات بيد واحدة ، خاصة أن ضمان الحريات الفردية ، يستند إلى قاعدة المساواة أمام أحكام الشرع ، وإلى قاعدة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٢١) .

أما عن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فلم يكن واضحاً في صدر الإسلام ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ، والخلفاء من بعده كانوا يجمعون بين السلطتين التنفيذية

(٢٠) محمد الحبيب التجكاني النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون ص ٥٧ ، ط دار آفاق عربية بغداد .

(٢١) جلال الدين السيوطي ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ج ٢ ص ٢٠ . ط ٤ ، مصر .

والقضائية معا ، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وزعت السلطتين إلى جهتين^(٢٢) بتعيين قضاة في الأقاليم ، ومع ذلك فإن القضاء كان مستقلا عن السلطة التنفيذية ، وليس أدل على ذلك من أن أعلى شخص في السلطة التنفيذية وهو الإمام أو الخليفة ، يحاكم أمام القضاء ، ومن الأمثلة على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اشترى فرسا من رجل على شرط الاختبار ، فركب الخليفة عمر الفرس فعطب الفرس فخاصم الرجل الخليفة ، أمام شريح بن الحارث ، الذي قال لعمر أخذت الفرس صحيحا سليما ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما ، فأدى عمر ثمن الفرس للرجل^(٢٣) ، وادعى جماعة ضد الخليفة المنصور العباسي أمام القاضي محمد بن عمر الطلحي فأرسل القاضي يستدعى الخليفة ، الذي استجاب وحضر ، وبعد سماع أقوال الخصوم حكم ضد الخليفة^(٢٤) ، فالقضاء في الشريعة الإسلامية كان أعلى سلطة ، وهو ما حقق له كامل الاستقلال .

٢. حق اللجوء إلى القضاء :

حق التقاضي في الشريعة الإسلامية مقرر لكل إنسان ، فلا يقتصر على المسلمين ، فالمسلم وغيره أمام القانون والقضاء سواء ، قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... }^(٢٥) فلفظ الناس يشمل الجميع ، فلكل شخص حق اللجوء إلى القضاء لرفع الظلم عنه من أي شخص ، أي كان وضعه الاجتماعي ، أو موقعه الوظيفي ، فقد روي أن يهوديا شكوا عليا بن أبي طالب رضي الله عنه ، إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر لعلي : قم أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ، ففعل علي وعلى وجهه علامة التأثر ، فلما فصل عمر في القضية ، قال لعلي : أكرهت يا علي أن تساوى خصمك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، ولكنني تأملت لأنك ناديتني بكينيتي ، فلم تسوي بيننا ، فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين^(٢٦) .

فالعدالة يجب أن تأخذ مجراها دون نظر إلى دين أو جنس المتخاصمين ، لأن الجميع في حق العدل سواء .

(٢٢) د. مصطفى كمال - النظام الدستوري في الإسلام ص ٦٣٢ ، علي علي منصور- نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية ص ٣٢١ ، ط ١ ، ١٩٦٥ م ، د. وهبه الزحيلي المرجع السابق ج ٨ ص ٦٢٣٦ .

(٢٣) د. سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب ص ٢٧٤ ، د / ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي - القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، ج ٢ ص ٦٥٩ ط ١ جده ١٩٨٦ م .

(٢٤) د. محمد سلام مذكور القضاء في الإسلام ، ص ٢٦٨ ، ط دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤ م .

(٢٥) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٢٦) د. محمود بلال ، نظرية الحق في الفقه الإسلامي ص ٦٤٩ ، ط ١٩٩٨ م .

٣. مجانية القضاء :

القضاء في الشريعة الإسلامية مجاني ، وكان القاضي يتقاضى أجرته من بيت المال في شكل راتب شهري ، إذ وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواتب للقضاة توفر لهم الكفاية والرفاهية معا ثم عرفت رواتب القضاة تطورا في عهد الأمويين والعباسيين^(٢٧) ، وكان ذلك بهدف حماية القاضي من الحاجة التي قد تقوي نوازع الضعف البشري في سلوكه ، فقد ورد في كتاب الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه ، إلى واليه على مصر الأشتر النخعي " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور..... ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس^(٢٨) .

وبالمقارنة كان الغرب إلى نهاية القرن الثامن عشر يؤديون أجرة القاضي عن الحكم ولم يبلغ ذلك في فرنسا مثلا إلا بعد الثورة الفرنسية .

٤. المساواة في حق العدل :

يجب إقامة العدل بين جميع الناس دون تمييز لقريب على غريب ، أو لغني على فقير ، قال تعالى: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} ^(٢٩) وقال جل شأنه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ^(٣٠) ، بل إن الشريعة الإسلامية تأمر بالعدل ولو كان لصالح عدو ، قال تعالى : " { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } ^(٣١) ، فالعدل واجب في كل أحد صديقا أو عدوا ، كما يقول ابن كثير^(٣٢) والعدل مطلوب في الشريعة الإسلامية سواء للمسلمين أو غير المسلمين ، قال تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } ^(٣٣) .

(٢٧) د. سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب ص ٢٣٩ ، ط ١ ، ١٩٦٩م دار الفكر العربي مصر - د. صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣١٨ ، ط ٣ دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٩م .

(٢٨) علي علي منصور ، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص ٣٢١ ، ط ١ ، ١٩٦٥م - نهج البلاغة ، على بن أبي طالب ، تحقيق صبحي الصالح ، ص ٤٣٥ ط ١ بيروت ١٩٨٠م .

(٢٩) سورة الأنعام الآية (١٥٢) .

(٣٠) سورة النساء الآية (١٣٥) .

(٣١) سورة المائدة الآية (٨) .

(٣٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٠ .

(٣٣) سورة الممتحنة الآية (٨) .

وقد تمثل مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية أمام القانون ، في أمر الرسول عليه الصلاة والسلام المسلمين بتطبيق الحدود على الناس سواسية دونما اعتبار للنسب أو الحسب أو الجاه ، أو الثروة وضرب المثل الأعلى في هذه المساواة ، عندما رفض العفو عن المرأة المخزومية التي سرقت وقال قولته الشهيرة : " أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (٣٤) وكان سلوك الخلفاء الراشدين بعد الرسول ﷺ ماثلاً له ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد القصاص من ملك الشام جبلة بن الأيهم ، عندما لطم أعرابياً أثناء الطواف ، ورفض عمر التفرقة بينهما قائلاً للملك : لقد سوى الإسلام بينكما (٣٥) .

٥. حق الدفاع :

يجب على القاضي تمكين المتقاضين من الدفاع على أنفسهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي" (٣٦) . إلى جانب ذلك تبيح الشريعة الإسلامية للمتقاضى الاستعانة بمن يدافع عنه ، لمساعدة القاضي في التوصل إلى الحقيقة ، دفعا للظلم وإظهارا للحق وتحقيقا للعدالة (٣٧) قال الله تعالى حكاية عن رسوله موسى عليه السلام : { قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ، وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ، قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ } (٣٨) .

٦. حق الطعن :

الأصل في القضاء في الشريعة الإسلامية ، أن يكون على درجة واحدة ، حسماً للنزاع في أسرع وقت غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون القضاء على درجات متعددة ، لأن إقامة العدل هي الهدف الأساسي للقضاء في الإسلام ، ويستدل على جواز تعدد درجات التقاضي ، بما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قضى بين خصمين في اليمن ، وأجاز لهما إذا لم يرضيا أن يأتيا رسول الله ﷺ ، فأتياه فأقر قضاء علي (٣٩) .

(٣٤) الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٣ ، ص ٦٠٩ - الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٨ ص ١٥٣ .

(٣٥) د. سليمان الطماوي المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

(٣٦) الشوكاني المرجع السابق ج ٨ ، ص ٣٠٩ .

(٣٧) د. علي محمد بن فايز ، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام ، ص ٤٥ ، ط الرياض ٢٠٠٣م .

(٣٨) سورة القصص الآيات (٣٣، ٣٤، ٣٥) .

(٣٩) د. وهبة الزحيلي المرجع السابق ج ٨ ص ٦٢٤٨ .

وقد فصل فقهاء الشريعة حالات نقض الأحكام ، وفرقوا في ذلك بين حالتين : الأولى إذا خالف الحكم دليلاً قطعياً ، من نص أو إجماع ، فإنه ينقض باتفاق الفقهاء^(٤٠) .

الحالة الثانية إذا كان الحكم في غير الأمور القطعية بأن كان مبنياً على الاجتهاد أو الأدلة الظنية فلا ينقض ، لما يؤدي إليه ذلك من انعدام الثقة في أحكام القضاة ، وبقاء الخصومات زمناً طويلاً دون حسم ، وذلك باعتبار أن التقاضي على درجة واحدة .

أما إذا تعددت درجات التقاضي فإن الخشية من اضطراب الأحكام لم تعد قائمة ، لأن الخصوم يعلمون أن الحكم ليس قطعياً ، فيجوز نقضه إذا ظهر فيه خطأ .

ففقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم ، سواء أمام نفس القاضي الذي أصدره أو أمام قاضٍ آخر^(٤١) .

٧ . وجوب الحكم بالعدل :

حذر الرسول عليه الصلاة والسلام القضاة من الظلم ، سواء الظلم المباشر بالحيدة عن الحق أو الظلم غير المباشر وذلك بالحكم عن جهل ، فقال : القضاة ثلاثة ، قاض في الجنة ، وقاضيان في النار فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقاضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار^(٤٢) .

ثانياً : معايير المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية :

أرست الشريعة الإسلامية بما قررت من أسس وقواعد لتحقيق العدل بين المتقاضين – التي سلف بيانها – معايير ، وقواعد يجب تطبيقها ، حتى تكون المحاكمة عادلة ، نتناولها في النقاط التالية:

١ - شرعية التجريم والعقاب :

لا يسأل الشخص عن فعله جنائياً ، إلا إذا كان قد سبق تجريمه ، وتقرير العقاب عليه ، قال الله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }^(٤٣) وقال جل شأنه : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ

(٤٠) ابن قدامة المغني ج ٩ ص ٥٧ - ابن فرحون تبصرة الحكام ج ١ ص ٥٥ - د. محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي بين الشريعة والقانون ٣٦ ، ط دار الفرقان الأردن ١٩٨٤ م.

(٤١) د. وهبة الزحيلي المرجع السابق ج ٨ ص ٦٢٥٠ .

(٤٢) أبي داود ، سنن أبي داود ، ج ٣ ص ٢٩٩ .

(٤٣) سورة الإسراء الآية (١٥) .

الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا...»^(٤٤) والمستفاد من ذلك أن استحقاق العقاب متوقف على شرط الإنذار به ، وقد استنبط الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيضان مبدأ الشرعية ، حيث تقضي الأولى بأن " لا تكليف قبل ورود الشرع " أما الثانية فتقرر أن " الأصل في الأشياء الإباحة " ومقتضى ذلك حظر العقاب على صور السلوك الإنساني التي لم يرد نص بتجريمها ، وقصر العقاب على الحالات التي يرتكب فيها السلوك المجرم ، بعد ورود النص القاضي بالتجريم^(٤٥) .

٢- المسؤولية الجنائية مسئولية شخصية :

قررت الشريعة الإسلامية المسؤولية الشخصية فالشخص لا يسأل ، إلا عما ارتكبه من جرم، أو شارك فيه ، قال تعالى : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }^(٤٦) وقال تعالى : { كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ }^(٤٧) فلا يتحمل الشخص وزر غيره مهما كانت درجة قرابته .

٣- الأصل في الإنسان البراءة :

لا يؤثر مجرد الاتهام على أصل البراءة طالما أن الإدانة لم تثبت ، حيث تأخذ الشريعة الإسلامية بقاعدة افتراض البراءة ، وبقاعدة وجوب تفسير الشك لصالح المتهم ، وذلك بافتراض براءته حتى يثبت بدليل قاطع عكس ذلك ، قال رسول الله ﷺ : " ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة"^(٤٨) .

٤- الحكم بالظاهر ، لأن الأصل فيه الحق والعدل :

يحذر الرسول عليه الصلاة والسلام الخصوم من اللجوء إلى الحيل ، للاستيلاء على حقوق الغير دون وجه حق ، بقوله : " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له على ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء ، فلا يأخذ منه

(٤٤) سورة القصص الآية (٥٩) .

(٤٥) د. محمد سليم العوا ، أسس التشريع الجنائي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي أكتوبر ١٩٧٩م ، ص ٨٦ وما بعدها.

(٤٦) سورة الأنعام الآية (١٦٤) .

(٤٧) سورة الطور الآية (٢١) .

(٤٨) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٨ . الشوكاني ، المرجع السابق ج ٧ ، ص ١١٨ .

شيئا ، وإنما أقطع له قطعة من النار" (٤٩) ، فالقاضي إنما يحكم طبقا لما يسمع ولما يقدم له من البيئات ، ولذلك يقال أن الحكم بالظاهر .

٥- عبء الإثبات يقع على المدعي :

فرضت الشريعة الإسلامية الإثبات على المدعي ، فمن يوجه التهمة هو الذي يقيم الدليل على ما يدعيه ، لأن الأصل في المتهم البراءة ، وقد ألزم الرسول ﷺ المدعي أن يقدم الدليل على ادعائه ، فان عجز فاليمين على المدعى عليه ، قال عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " (٥٠) وقال : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " (٥١) .

٦- تجريم تعذيب المتهم :

لا تجيز الشريعة الإسلامية تعذيب المتهم حتى يعترف بارتكاب الجريمة المتهم بها ، قال رسول الله ﷺ : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (٥٢) فلا مسئولية للشخص إلا مع حرية الاختيار ، ولا اختيار دون إرادة حرة ، فإذا اعترف المتهم بجريمة مثلا تحت تأثير التعذيب فان الاعتراف يكون باطلا ولا يصلح دليلا في الإدانة قال عليه الصلاة والسلام : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٥٣) ، ويروى في ذلك عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : " ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته ، أو ضربته أو أوثقته " (٥٤) .

٧- المساواة في العقوبة :

توقع العقوبة المقررة شرعا والمحكوم بها قضاء ، على الناس جميعا الشريف منهم والضعيف ، لا مجال لمجاملة أو شفاعة أو استثناء ، فعندما سرقت المرأة المخزومية قالوا من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ، فكلم أسامة رسول الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : " أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (٥٥) .

(٤٩) أبي داود ، سنن أبي داود ج ٣ ، ص ٣٠١ .

(٥٠) سنن الترمذي ج ٣ ص ٦١٦ .

(٥١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٢٢٣ ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٦ .

(٥٣) سنن أبي داود .

(٥٤) ابن قدامة المغني ج ٨ ، ص ١٩٦ .

(٥٥) سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٣ ، ص ٦٠٩ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٨ ، ص ١٥٣ .

وقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى قاضيه بالكوفة ، أبي موسى الأشعري المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية ، إذ جاء فيه : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ، ومجلسك ، وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل .

والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجريا عليه شهادة الزور ، أو مجلودا في حد ، أو ظنينا في ولاء ، أو قرابة ، فإن الله تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك ، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك .

واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب ، والقلق والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر عند الخصومة ، أو الخصوم ، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٥٦) .

(٥٦) أحمد سحنون / رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تحقيق ودراسة ، ص ٣١١ وما بعدها ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ، ١٩٩٢ م .

المطلب الرابع

معايير المحاكمة العادلة

في المواثيق الدولية

لحق الحق في محاكمة عادلة ، كأحد الحقوق الأساسية للإنسان ، اهتماما كبيرا في المجتمع الدولي من خلال الإعلانات ، والاتفاقات الدولية ، التي جعلت من حق كل إنسان اللجوء إلى القضاء وأن من يلجأ إلى القضاء له الحق في محاكمة عادلة.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م أكد في المادة العاشرة منه على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ، نزيهة ، نظرا عادلا علنيا^(٥٧) ، وهو ما صرحت به الاتفاقات الدولية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠م التي نصت في المادة ١/٦ على أنه " لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته بعدالة أمام محكمة مستقلة نزيهة ، يتم إنشاؤها بمقتضى القانون^(٥٨) .

من هذه النصوص نستطيع استخلاص أن الحق في المحاكمة العادلة يعني وجوب توافر معايير معينة حتى تكون المحاكمة عادلة ، منها ما يرجع إلى القضاء كسلطة ، وهي الاستقلال ، المجانية ، العلنية المساواة ، ومنها ما يعود إلى القضاة أنفسهم ، كالنزاهة ، والكفاءة .

ويتفرع عن ذلك عدة قواعد كافتراض البراءة ، حق الدفاع ، أن تتم المحاكمة في وقت معقول ، الحق في الطعن ، نتناولها في النقاط التالية :

١ . أن تكون المحاكمة أمام محكمة مستقلة :

لتحقيق عدالة المحاكمة لابد أن تكون المحاكمة أمام قضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن خضوع القاضي لغير القانون والضمير يجعله غير مستقل ، ولا ينتظر منه أن يحمي حقا أو يدفع عدوانا ، ولا يمكن أن يكون القضاء مستقلا ، إلا بالاعتراف به كسلطة في نطاق النظام الديمقراطي الذي يركز على مبدأ الفصل بين السلطات^(٥٩) .

وقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا المعنى في مادته العاشرة ، حيث تنص على حق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة... " لأن استقلال القضاء يعد الضمان

(٥٧) موسوعة حقوق الإنسان ج ١ ص ١٢ ط القاهرة ، ١٩٧٠م .

(٥٨) المرجع السابق ص ٥٦ .

(٥٩) حسين جميل حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، ص ١٧٢ ط معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٢م .

الفعلي لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ، في حالة الاعتداء عليها ، سواء من قبل الأفراد أنفسهم ، أو من قبل السلطات العامة في الدولة ، ولا يمكن للقضاء أن يقوم بمهمته في إرساء العدالة إلا إذا كان مستقلاً^(٦٠) .

فالقضاء المستقل يعد من بين معايير المحاكمة العادلة ، إذ بدونه تصبح المواثيق والعهود والقوانين مجرد شعارات جوفاء يتغنى بها الحكام ليخدعوا شعوبهم .

واستقلال القضاء يقتضي أن تتولى هيئة مشكلة من القضاة ، كل ما يتعلق بشئون القضاة ابتداء من تعيينهم وانتهاء بإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون ، بما في ذلك الأمور المتعلقة بترقيتهم وتأديبهم .

كما يقتضي استقلال القضاء تقرير الحصانة للقضاة ضد العزل ، حتى يقوموا بأداء واجباتهم دون خوف أو تردد أو ترهيب ، من جانب السلطات الأخرى ، هذا إلى جانب كفالة المرتب المناسب للقاضي ، لأن ذلك يعد من أهم ضمانات استقلال القضاة ونزاهتهم^(٦١) .

٢. حق اللجوء إلى القضاء :

لا يجوز حرمان الأشخاص من اللجوء إلى القضاء ، أو مخاصمة الآخرين أمام القضاء في موضوع معين أو عدد من الموضوعات ، أو منع سماع الدعوى المتعلقة بهذه الموضوعات ، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حق التقاضي ، الذي كفلته المواثيق الدولية^(٦٢) .

كما أن حق الفرد في اللجوء إلى القضاء يكون إلى قاضيه الطبيعي ، أي القضاء العادي ، ولا يجبر على المثول أمام القضاء الاستثنائي^(٦٣) .

٣. أن يكون القضاء محايداً ونزيهاً :

تعد حيادة القضاء ونزاهته من أهم مقومات استقلال القضاء ، وقد نصت على ذلك المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م على وجوب نزاهة القضاء بقولها: " لكل إنسان الحق ... في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة .." .

(٦٠) د.أحمد خفاجي قيم وتقاليده القضائية ص٢٥ ط مكتبة غريب مصر .

(٦١) د. موسى مصطفى شحاده ، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية ، مجلة الحقوق العدد ٢ السنة ٢٨ ص١٤٦ ، جامعة الكويت .

(٦٢) حيث تنص المادة الثامنة على (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون) .

(٦٣) القاضي الطبيعي هو: أن يكون القضاء محددًا وفق قواعد قانونية مجردة ، في وقت سابق على نشوء الدعوى ، بما مؤداه أنه يعد قضاء استثنائياً ، كل قضاء ينشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة ، لكي ينظر في دعوى معينة بالذات ، وإن توافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور " من توصيات لجنة نظام القضاء ، وثائق مؤتمر العدالة الأول ، القاهرة ١٩٩٢م .

ولذلك نجد أن معظم التشريعات تمنع على القضاة العمل بالتجارة أو الأعمال الخاصة أو الاشتغال بالسياسة ، وكل عمل لا يتفق مع حيديتهم ونزاهتهم .

٤. أن تكون المحاكمة علنية :

الأصل وجوب علانية المحاكمة ، باعتبار أن ذلك يعد أحد ضمانات المحاكمة العادلة^(٦٤)، وشفافية المحاكمة وحياد القاضي وإبعاده عن التحيز من جهة ، ولتث الطمأنينة والثقة فيما يصدره من أحكام^(٦٥) من جهة ثانية ، ولذلك تعد علانية المحاكمة من بين المعايير التي يقاس بها مدى عدالة المحاكمة .

٥. افتراض البراءة :

يعد افتراض براءة المتهم من الضمانات الهامة للحرية الشخصية فالمتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها تجب معاملته ، بوصفه بريئاً إلى أن تثبت إدانته ، في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن النفس ، ويعد أحد معايير المحاكمة العادلة وقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦. سرعة المحاكمة :

جعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، محاكمة المتهم خلال وقت معقول ، من بين معايير المحاكمة العادلة ، بالنص صراحة في المادة السادسة منها ، على أن تكون محاكمة المتهم خلال وقت معقول ولا شك أن تأخير المحاكمة وبطؤها ، يعد نوعاً من الظلم ، شرط ألا يكون من شأن السرعة إجهاض للعدالة^(٦٦) .

٧. الحق في الطعن :

لا يعد الحق في الطعن من بين معايير المحاكمة العادلة ، وإن كان يعد ضماناً لحق المتقاضى في محاكمة عادلة ، بمراجعة أحكام المحاكم الدنيا من قبل محاكم أعلى لتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية ، وقد ورد النص على ذلك في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦م بقولها : " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى ، تعيد النظر في قرار إدانته ، وفي العقاب الذي حكم به عليه^(٦٧) .

(٦٤) المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(٦٥) حسين جميل ، المرجع السابق ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .
(٦٦) د.عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم ، ص ١٢٢ .
(٦٧) موسوعة حقوق الإنسان ج ١ ص ٢٣ .

الخاتمة

في الختام نخلص إلى أنه بالموازنة بين ما قرره الشريعة الإسلامية ، وبين ما اهتدى إليه العقل البشري نجد أن الشريعة الإسلامية ، لها فضل السبق في ما جاءت به من مبادئ خاصة بحقوق الإنسان بشكل عام ، وما قرره من قواعد ومعايير للمحاكمة العادلة ، وما أضفته عليها من ضمانات حقيقية حيث ربطت بين الروح والمادة من جهة ، وبين المصالح الفردية والمصلحة العامة من جهة أخرى وتميزها بأن هذه الحقوق منح إلهية لا دخل للسلطة أو للحاكم فيها .

وبالمقارنة أيضا نتبين أن سمو حقوق الإنسان والانتصار للعدالة كان من أجديات الشريعة الإسلامية الأمر الذي يغنيننا عن تلمس الحلول أخذا من أفكار الغير وهي بيننا قائمة وإلينا عائدة .

وقد تنبه الكتاب والمفكرون المسلمون لذلك حديثا ، واقترحوا صياغة نصوص قانونية تتعلق بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، وعقدت عدة مؤتمرات وندوات علمية ، توصلوا من خلالها إلى أن الشريعة الإسلامية تحتوي هذه الحقوق ، ومن بينها حق الإنسان في محاكمة عادلة ، من ذلك وثيقة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، سنة ١٩٩٠م التي نصت على حق الإنسان في محاكمة عادلة ، وقبل ذلك الندوة التي عقدت في الكويت ، حول حقوق الإنسان في الإسلام ، سنة ١٩٨٠م والتي صدر عنها وثيقة بالخصوص جاء في مجملها ، أنه لا يجوز الحكم على الشريعة الإسلامية من خلال النظم السياسية التي سادت في بعض العصور ، بل يجب الحكم عليها من خلال مبادئها العامة ، المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي .

وهذه هي الحقيقة بعينها .

أهم المراجع

- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط دارالكتب العلمية ، بيروت.
- ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني ، مكتبة الجمهورية ، مصر.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ط ٥ ، دار الأندلس بيروت ١٩٨٤ م .
- ابن هشام ، أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ط مكتبة الكليات الأزهرية مصر.
- أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار إحياء السنة .
- أحمد سحنون ، رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تحقيق ودراسة مطبعة فضالة المحمدية المغرب ، ١٩٩٢ م .
- بلال ، د. محمود بلال ، نظرية الحق في الفقه الإسلامي ، ط ١٩٩٨ م .
- بكار، د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، ط منشأة المعارف الإسكندرية.
- جميل ، حسين جميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، ط معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٢ م.
- خفاجي ، د. أحمد خفاجي ، قيم وتقاليد السلطة القضائية ، ط مكتبة غريب مصر.
- د. عبد الستار الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق القاهرة ١٩٨١ م .
- علي علي منصور ، نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط ١ ، ١٩٦٥ م .
- د. علي محمد بن فايز ، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام ، ط الرياض ٢٠٠٣ م .
- التجكاني ، محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون ، ط ، دار آفاق عربية ، بغداد .
- الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط دار الفكر المعاصر بيروت .
- السيوطي ، جلال الدين ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، ط ٤ ، مصر .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- الصالح ، د. صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ط ٣ ، ١٩٦٨م، دار العلم للملايين بيروت .
- الطماوي ، د. سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، ط ٢ ، ١٩٧٦م دار الفكر العربي .
- د. محمد سلام مدكور القضاء في الإسلام ، ص ٢٦٨ ، ط دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٤م.
- د. محمد سليم العوا ، أسس التشريع الجنائي ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي أكتوبر ١٩٧٩م ص ٨٦ وما بعدها .
- د. موسى مصطفى شحاده ، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية مجلة الحقوق العدد ٢ السنة ٢٨ ، جامعة الكويت .
- موسوعة حقوق الإنسان ج ١ ص ١٢ ط القاهرة ، ١٩٧٠م .
- نهج البلاغة ، على بن أبي طالب ، تحقيق صبحي الصالح ط ١ ، ١٩٨٠م ، دار الكتاب اللبناني بيروت .
